

## [146/685] [رجل قال لصاحبه "لئن كسرت هذه الخشبة لاعطينك كذا من المال" فكسرها فأعطاه فما حكم هذا الفعل؟]

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لصاحبه لئن كسرت هذه الخشبة لاعطينك كذا من المال ثم كسر الخشبة فاعطاه المبلغ فهل  
هذا الفعل صحيح؟ ان كان هذا من باب المراهنة فلا يجوز هذا من اكل المال بالباطل - [00:00:00](#)  
اما ان كان هذا من باب الاجرة استأجره يكسر له الخشبة بباب الاجرة لا بأس. نعم - [00:00:20](#)